

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن صرف المخلفات السائلة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل القرار الوزاري رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن صرف المخلفات السائلة؛

وعلى موافقة وزير الصحة والسكان؛

قرر:

يستبدل نص القرار الوزاري رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وتعديلاته بالنص الآتي:

(الباب الأول)

تعريفات

مادة ١ - تكون الإدارة المختصة بأعمال الصرف الصحي بالمركز أو المدينة هي الجهة المحلية القائمة على أعمال الصرف الصحي العامة بالنسبة لما يقع من هذه الأعمال في دائرة اختصاصها الإداري ويعبر عنها بالجهة المختصة.

وفيما يتعلق بالقاهرة الكبرى والإسكندرية فإن الهيئة العامة لرفق الصرف الصحي

في كل منها تكون هي الجهة المختصة في هذا الشأن.

ماده ٢٦ - التوصيلات وشبكات الصرف الصحي العامة التي نصت عليها المادتان (٤ ، ٦) من القانون تتمثل فيما يلى :

- ١ - غرف التفتيش النهائية سواء كانت خارج أو داخل العقار والتي تعتبر جزءاً أصلياً من التوصيلة الازمة لإيصال العقار إلى شبكة الصرف الصحي العامة.
- ٢ - الوصلات المتدة من غرف التفتيش النهائية إلى شبكات الصرف الصحي العامة.
- ٣ - مواسير الصرف الصحي سواء كانت في شارع عام أو خاص.
- ٤ - جميع أجزاء شبكة الصرف الصحي وملحقاتها .

(الباب الثاني)

تقديم الطلبات

ماده ٣ - عند طلب خدمة الصرف الصحي يراعى ما يأتى :

- ١ - على الجهة المختصة تحديد الشوارع بالمناطق التي يمكن لشبكات الصرف الصحي بها أن تستوعب كميات الصرف الخاصة بالعقارات الواقعة عليها والإعلان عن ذلك وإخطار ملوك تلك العقارات للتقدم بطلب التوصيل إلى شبكات الصرف الصحي خلال مدة شهرين من تاريخ الإعلان ، كما تحدد هذه المدة بثلاثة شهور من تاريخ انتهاء المبنى أو المنشأة بالنسبة لها يستعد إنشاؤه مستقبلاً في كل من هذه المناطق .
وبانتهاه المد المشار إليها تقوم الجهة المختصة بتطبيق أحكام القانون على مختلف من الملوك .
- ٢ - يقدم الطلب إلى الجهة المختصة من مالك العقار أو المنشأة المقرر صرف مختلفاتها أو من ينوب عنه .
- ٣ - يبين بالطلب اسم مالك العقار أو المنشأة وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به المستندات الآتية :
 - (أ) خريطة مساحية أو رسم الموقع العام للعقار أو المنشأة يقتضى أن لا يقل عن ١ : ٥٠٠ موضعًا عليها موقع العقار أو المنشأة .

(ب) رسم يبين المسقط الأفقي للبدروم والدور الأرضي والميزانين والمكرور من ثلاث صور بقياس ١:٢٠٠ أو ١:١٠٠ أو ٥:١ مبيناً عليه غرف التفتيش والجالييرات والعدادات الأرضية والخزانات وخلاله .

٤ - تقوم الجهة المختصة المقدم إليها الطلب بالمعاينة والفحص كما تتولى الاتصال بالجهات المعنية لطلب رأيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك من مثليها المحليين والذين عليهم إبداء الرأي كل فيما يخصه خلال شهر من تاريخ ورود طلب الرأي ، وتقوم الجهة المختصة المقدم إليها الطلب بإخطار مقدمه بالاشتراطات والمواصفات الازمة لصرف العقار أو المنشأة لتنفيذها طبقاً لما يقضى به هذا القرار .

(الباب الثالث)

التوصيلات على الشبكة

مادة ٤ - تقوم الجهة المختصة أولاً بأول بالإعلان بطريق النشر عن المناطق التي تم مد مواسير الصرف الصحي العامة بها وطالبة أصحاب العقارات الواقعة في هذه المناطق بالتقدم بطلب توصيلها طبقاً لأحكام القانون والقرارات المنفذة له بعد التتحقق من إمكان استيعابها للمخلفات المطلوب صرفها مع مراعاة ما يلى :

(أ) تقوم الجهة المختصة بتوصيل العقارات على نفقة المالك بعد شهرين من مطالبته بذلك بغض النظر عن نوع المنشأة وقربها أو بعدها عن مطبق الصرف الصحي المناسب للصرف عليه .

(ب) تقوم الجهة المختصة بعد شبكات الصرف الصحي على نفقتها في الشوارع العامة والخاصة حسبما تسمح به ميزانيتها ولا يجوز القيام بإنشاء شبكات صرف صحي بالجهود الذاتية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة على أن يتم التنفيذ تحت إشرافها وبعد اعتمادها للتصميم .

(ج) تقوم الجهة المختصة على نفقتها بتوصيل العقارات المشآة قبل صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ التي لا تزيد قيمتها الإيجارية المقدرة عن خمسة جنيهات شهرياً كما تتحمل نصف نفقات توصيل العقار الذي يزيد إيجاره الشهري عن ذلك ويقل عن عشرة جنيهات ويكون توصيل هذه المبانى المغفاة وفقاً للبرنامج الذى تعتمد هذه الجهة وفي حدود ما تسمح به ميزانيتها .

ماده ٥ - تقوم الجهة المختصة بإنشاء غرف التفتيش عند حدود الملكية لتوصيلها إلى شبكة الصرف الصحي وذلك على نفقة المالك أو بعرفته ويجب أن تكون هذه الغرف منفصلة عن حوائط المبنى وبالمناسيب والأبعاد الازمة للصرف وتغطى بأغطية محكمة من الحديد الزهر أو الخرسانة المسلحة ذات الإطار من الحديد وتكون هذه الأغطية مجهزة بمقابض لتسهيل عملية رفعها ويجب أن تبطن غرف التفتيش بمونة الأسمنت ونماذج معتمدة تقاوم الأحماض والكيماويات بالنسبة للمنشآت التي توجد بخلافاتها السائلة مثل هذه المواد وذلك مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالمادة رقم (٤) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

ماده ٦ - إذا رأت الجهة المختصة أن منسوب الأعمال الصحية بالدور الأرضي أو البدروم المطلوب إيصالها إلى شبكات الصرف الصحي العامة لا يسمح بصرف المياه المتخلفة عنها بانحدار كاف يكون لها الحق في إزام المالك باتخاذ الوسائل التي تقررها لضمان الصرف على نفقة صرفا فعالاً مأموناً .

ماده ٧ - فيما عدا العقارات التي لا يزيد إيجارها الشهري عن خمسة جنيهات والمغفاة بحكم القانون تحصل تكاليف التوصيلات الخصوصية لغرفة التفتيش النهائية للعقار أو المنشآة وتوصيلها حتى شبكة الصرف الصحي العامة من مالك العقار أو المنشآة دفعة واحدة أو على أقساط شهرية مدتها (١٢) شهراً ونفقة لما تقرره الجهة المختصة على أن يتم التوصيل بعد سداد القسط الأول واستيفاء العقار أو المنشآة لشروط وأحكام الواردة بالقانون والقرارات المقيدة له .

(باب الرابع)

التراخيص بصرف المخلفات

مادة ٨ - تقوم الجهة المختصة باعتماد التراخيص بصرف المخلفات السائلة للعقار أو المنشأة التي تقع في دائرة اختصاصها .

مادة ٩ - على الجهة المختصة إصدار ترخيص بالاستفادة بخدمة الصرف الصحي مع مستخدمي الشبكة وتعديل اللائحة التنفيذية المعديلة للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢ جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص .

مادة ١٠ - في حالة صرف مخلفات المعال الصناعية والتجارية وال العامة مثل محطات خدمة السيارات والمغابز والجراجات " لأكثر من أربع سيارات " وغيرها يجب أن تنشأ غرف لفصل المواد الغريبة (غير المرغوب فيها بالنسبة لشبكات الصرف الصحي العامة) لمنعها من دخول مواسير الصرف الصحي فإذا كانت هذه المادة صلبة كما هو الحال في المصانع والمطاحن والمخابز وما يماثلها فتشأ لذلك غرف ترسيب وإذا كانت مواد زيتية أو دهنية كما هو الحال في الجراجات وما يماثلها فتشأ غرف عجز الزيوت ويجب أن تتوفّر في هذه الغرف الاشتراطات التي تضعها الجهة المختصة وتبطن هذه الغرف بمونة الأسمنت وعاءدة تقاوم الأحماض أو غيرها من المواد التي تشتمل عليها مخلفات المصنع أو المنشأة ويخشى من تأثيرها على سلامة مبانى تلك الغرف ، وذلك لكل مصنع أو منشأة حسب حالتها .

وأما إذا كانت مواد ملتهبة أو قابلة للاشتعال مثل المازوت وغيره فيحظر تماماً صرفها على شبكات الصرف .

وفي حالة المنشأة المقامة أو المزمع إقامتها والتي تحتاج وحدات معالجة ابتدائية أو ثانية لمخلفاتها فيجب على المنشأة أن تقسم بذلك حتى يكون صرف المخلفات على الشبكة مطابقاً للمواصفات القياسية الواردة باللائحة التنفيذية المعديلة للقانون

مادة ١١ - إذ رأت الجهة المختصة أن المواد المنصرفه من منشأة ما متلفة أو مضرية بشبكات الصرف الصحي أو محطات التنقية فيكون لها الحق في إزام المالك أو الشاغل للمنشأة بمعالجة المواد المذكورة وتنقيتها قبل صرفها في شبكات الصرف الصحي العامة وألا يتم إلغاء الترخيص بالصرف مع مراعاة ما تقضى به المادتان (٨ ، ٩) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

مادة ١٢ - في حالة فقد أو تلف أغطية غرف التفتيش أو غرف حجر المواد الغريبة المنصوص عليها بالمادة (١٠) من هذه اللائحة تقوم الجهة المختصة بتركيب أغطية بدلاً منها فوراً على حساب المالك ، وذلك بعد إخطاره وتحصيل النفقات بطرق المحسن الإداري . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٢

(الباب الخامس)

وسائل ومواعيد وأماكنأخذ العينات

مادة ١٣ يتم أخذ وتجميع وحفظ وتحليل العينات طبقاً للطرق الواردة من كتاب الطرق القياسية لاختبارات مياه الشرب ومياه الصرف الصحي .

Standard Method for The Examination of Water and Wastewater

الصادر من :

American Public Health Association. American Water Works Association, Water Pollution Control Federation

يكون المراقب الصحي المختص بالمنطقة « مثلاً لوزارة الصحة » هو المكلف بأخذ العينات وعليه استيفاء بيانات نموذج أخذ وإرسال العينات والذي يتم إعداده بمعرفة الجهة المختصة واعتماده من الإدارة المركزية للشئون الوقائية بوزارة الصحة ، مع مراعاة ما يلى :

١ - غسل الأوعية :

يجب تنظيف الوعاء بما فيه الفطاء، تنظيفاً جيداً قبل استعماله طبقاً لما تنص عليه الطرق القياسية للتحاليل ومراعاة تعليمات وزارة الصحة في هذا الشأن .

٢ - الأوعية :

تؤخذ العينات في عبوات ملائمة معكمة الغلق .

وفي حالة أخذ عينات للفحص البكتريولوجي تستعمل لذلك زجاجات ذات غطاء مصنفر لا تقل عن ربع لتر ويكون قد سبق تعقيمها بالمعامل المختص .

٣ - طريقة أخذ العينة :

يجب أن تؤخذ العينة بحيث تكون ممثلة لطبيعة المياه على قدر المستطاع ومن مكان مناسب في نهاية عملية التنقية أو بمكان الاتصال النهائي لمخلفات المعمل أو المصنع أو عملية التنقية بالمكان الذي تصرف عليه (شبكة الصرف الصحي العامة أو الأرض الزراعية) وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المعمل الواحد فيجب أخذ عينة منفصلة لكل منها على حدة على أن يراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس اتجاه تيار الماء ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع مع مراعاة التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن .

٤ - حفظ العينة :

يجري التحليل بعد أخذ العينة مباشرة فإذا تقرر إجراء الاختبارات المقررة فيلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاثة مع إهاطة الوعاء بطبقة من الثلج على أن تصل العينة إلى المعمل وبها بقية من الثلج أو كما تنص عليه الطرق القياسية وبعد أقصى ٢٤ ساعة .

٥ - مواعيد أخذ العينات الدورية :

يجب أخذ العينات دوريًا من المخلفات السائلة للمنشآت المرخص لها مرتين سنويًا على الأقل ويجب إخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهر على الأكثر من تاريخ أخذها وفي حالة اعتراض صاحب المنشأة يتم إعادة أخذ وفحص العينة بمعامل وزارة الصحة على نفقة صاحب المنشأة .

٦ - البيانات :

يجب على المكلف بأخذ العينة أن يلأ بخط واضح وينتهي الدقة سجل حيازة العينة وأن يقوم بإرساله فوراً مع العينة إلى المعمل المختص .

٧ - المعامل التي يجري بها التحليل :

ترسل العينات إلى معامل المجهة المختصة أو أي معامل يعتمد وزیر الصحة .

٨ - البيانات التي يجب أن تتوفر في سجل حيازة العينة من المخلفات السائلة :

- توقيع كل مستلم للعينة / توقيت تسليمها لها .
- اسم المنشأة .
- وصف عام للعينة أو أي بيانات تفيد التحليل .
- عنوان المنشأة .

- التاريخ .
- اسم جامع العينة .
- توقيتأخذ العينة .
- نوع العينة (بسيطة / مركبة) .
- درجة الحرارة وقت جمعها .
- نوع الصناعة .
- اسم المسئول بالمنشأة .
- توقيت الوصول للمنشأة .
- مكانأخذ العينة .
- الرقم الكودي للعينة .

النموذج (١) يمثل مقتراح لسجل حيازة عينة يمكن استخدامه

سجل حيازة العينة - للمنشأة الصناعية

اسم المنشأة : ١	العنوان : ٢	المنطقة : ٣	المنطقة الفرعية : ٤	نوع الصناعة : ٥	المحلل	التحليل	المحلل	التحليل	المحلل	المحلل	المنطقة الفرعية : ٦	المسئول بالمنشأة : ٧	التاريخ	التاريخ	التوكيد
٢٥		٢٤	٢٤	٢٣	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٨	رقم الموقعا			
٢٩		٢٨	٢٦	تم اقسام العينة مع ٢٦	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٩	الرقم الكودي			
٢٩		٢٨	٢٧	وتسليمها لـ ٢٧	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٢٢/٢١	٢٢/٢١	١١/١٠	نوع العينة			

التاريخ	الرقم	التوقيع	
١٤	١٣	١٢	جامع العينة
١٧	١٦	١٥	المسلم الأول
٢٠	١٩	١٨	المسلم بالعمل

(الباب السادس)

معايير وشروط المخلفات السائلة

مادة ١٤ - المعايير والمواصفات الواجب توافرها في المخلفات السائلة التي يرخص بصرفها في شبكات الصرف الصحي العامة :

(أ) يشترط للترخيص بصرف المخلفات السائلة من المنشآت الصناعية أو التجارية إلى شبكات الصرف الصحي العامة ألا تتجاوز النسب والمعايير الآتية :

٤٣ درجة مئوية .	درجة الحرارة
-----------------	--------------

لاتقل عن ٦٠ و لا تزيد عن ٩٠	الأمن الأيدروجيني P.H
-----------------------------	-----------------------

٦٠ جزء في المليون .	الأكسجين الحيوى المتخصص B.O.D ₅
---------------------	--

١٠ جزء في المليون .	الأكسجين الكيماوى المستهلك C.O.D
---------------------	----------------------------------

١١٠ جزء في المليون .	(داى كرومات)
----------------------	----------------

٨٠ جزء في المليون .	المواد العالقة
---------------------	----------------

١٠ جزء في المليون .	زيوت وشحوم :
---------------------	--------------

١ جزء في المليون .	كبريتيدات ذاتية
--------------------	-----------------

١٠ جزء في المليون .	التترورجين الكلى
---------------------	------------------

٢٥ جزء في المليون .	الفسفور الكلى
---------------------	---------------

٢٠ جزء في المليون .	السيانيد
---------------------	----------

٥٠ جزء في المليون .	الفينول
---------------------	---------

المواد الراسية / لتر :

٨ سم ^٣	* بعد ١٠ دقائق
-------------------	----------------

١٥ سم ^٣	* بعد ٣٠ دقيقة
--------------------	----------------

المعادن الثقيلة :

٥ . . ملجم / لتر	الكروم السادس
٢ . . ملجم / لتر	الكادميوم
١ ملجم / لتر	الرصاص
٢ . . ملجم / لتر	الزنبق
٥ . . ملجم / لتر	الفضة
١ .٥ ملجم / لتر	النحاس
١٠ ملجم / لتر	النيكل
٢٠ ملجم / لتر	القصدير
٢٠ ملجم / لتر	الزدنج
١٠ ملجم / لتر	البيورون

على ألا يتعدى مجموعها ٥ ملجم / لتر .

(ب) كما يجب أن تخلو المخلفات السائلة من البترول الإيثيري وكربيد الكالسيوم والمذيبات العضوية أو أي مادة أخرى ترى الجهة المختصة أن وجودها يؤدي إلى خطورة على العمال القائمين بصيانة الشبكة أو الإضرار بمنشآت الصرف الصحي أو بعملية التنقية أو يؤدي وجودها إلى تلوث البيئة نتيجة صرف فائض عمليات التنقية لمياه الصرف الصحي كما يجب أن تخلو المخلفات الصناعية السائلة من أي مبيدات حشرية أو مواد مشعة .

مادة ١٥ - الاشتراطات العامة والمعايير الواجب توافرها في المخلفات السائلة للصرف الصحي المعالج والتي يتم إعادة استخدامها للأغراض الزراعية :

تقسم المخلفات السائلة إلى ثلاثة فئات :

الفئة الأولى :

وتشمل المخلفات السائلة لعمليات الصرف الصحي العامة التي تخضع مباشرة للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة التي تملكيها الحكومة .

الفئة الثانية :

وتشمل المخلفات السائلة لعمليات الصرف الصحي الخاصة وهي مماثلة لمياه الفئة الأولى إلا أنها غير مملوكة للجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو المؤسسات العامة .

الفئة الثالثة :

وتشمل المخلفات الصناعية . وتطبق على الفئات الثلاث الاشتراطات العامة والمعايير الواردة بالجدول التالي :

اشتراطات عامة :

لا يجوز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة لرى الأراضي إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة الصحة ويجب الحصول على موافقة وزارة الصحة على الموقع المختار لمعطيات صناعة الصرف الصحي العامة ، كما يتم بعد تشغيل المعطيات أخذ عينات دورية من المياه المنصرفة لتحليلها طبقا لما يقرره وزير الصحة .

أن تكون مياه الصرف الصحي العامة أو الخاصة أو المخلفات الصناعية مطابقة للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

أن تبعد الأراضي التي يتم صرف المخلفات السائلة إليها بمسافة لا تقل عن ٣ كيلومترات من العمران أو كردون المدينة أو القرية أيهما أبعد .

لاتقل درجة معالجة المخلفات السائلة بأنواعها عن المعالجة الابتدائية .

تحظر زراعة الحضروات أو الفاكهة أو النباتات التي تؤكل نبتة في المزارع التي تروي بجفون الصرف الصحي المعالجة ابتدائياً أو ثانياً كما لا يجوز تربية الحيوانات أو المواشي للقدرة للبن على هذه المزارع .

(٣) يراعى عند الترخيص لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة ما يأتي :

أولاً - الاتصال بجهاز شئون البيئة المنوط به أعمال التقييم البيئي بمحض الاختصاص الممنوحة له بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لتشكيل لجنة تكون اختصاصها أعمال التقييم البيئي للمناطق التي يتم فيها استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة .

ثانياً - لا يتم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة إلا بمحض ترخيص يتم الحصول عليه من الجهات المختصة التي يحددها وزير الإسكان والمرافق يحدد فيه نوعية المياه المعالجة المعاد استخدامها وتحاليلها الكيميائية وتحري الفحوص دورياً كل أربعة شهور على الأقل ويقوم مستخدم هذه المياه بسداد تأمين لحساب أجور التحاليل .

ثالثاً - تقوم جهات الترخيص بإخطار الجهات الصحية المحلية بالمناطق المصرح لها إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة لتقوم بمراقبة توافر الاحتياطات الصحية ومكافحة الحشرات ونقلات الأمراض .

رابعاً - يجب أن يحمل كل من يعمل بهذه المزارع شهادات صحية سارية المفعول .

خامساً - يحظر جنح المحاصيل التي تروي بمياه الصرف الصحي المعالجة إلا بعد إيقاف الرى بأسبوعين على الأقل .

سادساً - حظر استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ابتدائياً أو ثانوياً في رى الأراضي المخصصة لرعى الماشية المدرة للألبان والمنتجة للحوم .

سابعاً - يشترط للموافقة على إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة أن تكون مطابقة للمعايير والاشتراطات الواردة في الجداول الآتية :

جدول رقم (١)

الحد الأقصى لمعايير إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة
المسموح بها ودرجة المعالجة

م	البيان	الوحدة	المجموعة الأولى مياه معالجة ابتدائية	المجموعة الثانية مياه معالجة ثانوية	المجموعة الثالثة مياه معالجة متقدمة
١	الأكسجين الحيوى المتضمن جزء فى المليون B.O.D5	جزء فى المليون	٣٠٠	٤٠	٤٠
٢	الأكسجين الكيماوى المستهلك داى كرومات C.O.D	جزء فى المليون	٦٠٠	٨٠	٤٠
٣	المواد الصلبة العالقة T.S.S	جزء فى المليون	٣٥٠	٤٠	٤٠
٤	الزيوت والشحوم	جزء فى المليون	غير محددة	١٠	٥
٥	عدد خلايا أو بيسض الثياماتودا المعرفة	العدد / لتر	٥	١	١
٦	عدد خلايا الكولييفورم البرازى لكل ١٠٠/مليتر	غير محددة	غير محددة	١٠٠	١٠٠
٧	أقصى تركيز للأملاح الكلية الذائبة "حسب درجة تحمل النبات"	جزء فى المليون	٤٥٠٠	٢٠٠٠ حتى	٢٠٠٠ حتى
٨	نسبة امتصاص الصوديوم (النفاذية حسب نوع التربة والنبات)	%	٤٥	٢٠	٢٠
٩	تركيز الكلوريدات	جزء فى المليون	٤٥٠ حتى	٣٠٠	٣٠٠
١٠	تركيز البورون	جزء فى المليون	٥ حتى	٣ حتى	٣ حتى

جدول رقم (٢)

المجموعة الثالثة متقدم	المجموعة الثانية ثانوي	المجموعة الأولى ابتدائي	الوحدة	درجة المعالجة / المعايير المعدن
٠,٠١	٠,٠١	٠,٠٥	جزء في المليون	الكادميوم
٥	٥	١٠	جزء في المليون	الرصاص
٠,٢	٠,٢	غير محددة	جزء في المليون	النحاس
٠,٢	٠,٢	٠,٥	جزء في المليون	النيكل
٤	٤	غير محددة	جزء في المليون	الزنك
٠,١	غير محددة	غير محددة	جزء في المليون	الزرنيخ
٠,١	غير محددة	غير محددة	جزء في المليون	الكروم
٠,٠١	٠,٠١	غير محددة	جزء في المليون	الموليد ينم (الأعلاف الحضراء فقط)
٠,٢	٠,٢	٠,٢	جزء في المليون	المجنبز
٥	٥	غير محددة	جزء في المليون	المحديد
٠,٠٥	٠,٠٥	غير محددة	جزء في المليون	الكريات

جدول رقم (٣)

إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة ودرجة المعالجة
و نوع النبات والترية وطرق الري

رقم المجموعة	درجة المعالجة	النباتات المسروحة بزراعتها	الاحتياطات البيئية والصحية	طرق الري المناسبة	أنواع الترية المقترنة
الأولى	معالجة ابتدائية	الأشجار الخشبية	* عمل سياج حول المزارع . * عدم التلامس مع المياه مباشرة مع عدم دخول غير العاملين للمزارع . * منع دخول الماشية للمزارع . * اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة للحماية من الإصابة بالكائنات الممرضة والعلاج .	بالخطوط	خفيفة القوم يصرح باستخدامها في الأراضي الصحراوية التي تبعد عن التجمعات السكانية بمسافة ٥ كم مع الالتزام بإجراء التقييم البيئي دوريا .
الثانية	معالجة ثانوية	* أشجار السخليل - القطن - الكتان - التبيل - الجورت . * محاصيل الأعلاف والمحبوب المعرفة . * المحاصيل والغواكه الفشرية . * المحضروات التي تطهى * الفواكه المصقعة بالحرارة . * مشاتل الزهور	* يمكن تربية الماشية غير المدرة للبن أو المنتجة للعوم . * يجب طهي الطعام قبل تناوله .	بالخطوط ومتوسطة القوم .	خفيفة ومتسططة ال القوم .
الثالثة	معالجة متقدمة	* النباتات التي تؤكل نبتة * النباتات الفشرية * جميع أنواع المحاصيل والبساتين . * الأعلاف والمراعي المحضراء .	لاتوجد	جميع أنواع الترية الطرق عدا الرش	

(الباب السابع)

أحكام عامة

ماده ١٦ - تسرى أحكام المادة (٧) من القانون على جميع المحال والمنشآت الصناعية والتجارية وال العامة التي تقوم بصرف مخلفات سائلة على شبكات الصرف الصحي العامة والتي لا تطابق المعايير والمواصفات الواجب توافرها في هذه المخلفات السائلة والتي يحددها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ولاتعنه التنفيذية المعدلة .

ماده ١٧ - لا يسمح لأى جهة قائمة بالصرف على الشبكة العامة للصرف الصحي القيام بأى شكل من الأشكال بتخفيف مياه الصرف الصناعي كبديل جزئي أو كلى عن المعالجة الملائمة مع مراعاة ما تقضى به المواد (٩ ، ٨ ، ٧) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

ماده ١٨ - يكون لممثل الجهة المختصة الذين لهم سلطة الضبطية القضائية حق دخول العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية القائمة بالصرف على شبكات الصرف الصحي للتفتيش وجمع العينات وفحص السجلات فيما يخص المخلفات السائلة ومعدل صرفها وطبيعتها ومكوناتها على أن تلتزم الجهة القائمة بالصرف بتقديم التقارير وأخذ العينات وأى متطلبات أخرى من شأنها حماية الشبكة ونظام المعالجة .

ماده ١٩ - تقوم الجهة المختصة بتحصيل التكاليف والمصاروفات المنصوص عليها بالمادة (١٧) من القانون ويكون لها الحق في تقدير الرسوم الخاصة في مقابل الانتفاع بالشبكة (من دخول على الشبكة وعمليات المعالجة وخلافه بما تستدعيه تأدية الخدمة) .

ماده ٢٠ - تكون المعايير بالنسبة للمخلفات السائلة التي تصرف على شبكات الصرف الصحي العامة أو لرى الأراضي الزراعيةطبقاً للنصوص الموضحة بالباب السادس من هذه اللائحة - وتتولى الجهة المختصة وضع القواعد المنظمة لمواعيدأخذ العينات وتكاليف إعادة التحليل .

ماده ٢١ - يجوز للجهة المختصة استقبال التركيزات الأعلى من الحد القانوني لكل من الأكسجين الحيوى المتض (B.O.D5) والمواد الصلبة العالقة (T.S.S) لفترة محددة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ التصريح بصرفها وما لا تزيد نسبة هذه التركيزات عن (١٠٪) من الحدود القصوى المسموح بها قانوناً - أو الحدود القصوى المسموح بها لدخلات محطة التنفيذية أيهما أقل بشرط مطابقة هذه المخلفات بجميع المعايير الأخرى المنصوص عليها قانوناً .

ماده ٢٢ - تحاسب المنشآت الصناعية التي تصرف مخلفاتها بالتجاوز طبقاً للمادة (٢١) وذلك بفاتحات تحددها الجهة المختصة وطبقاً لظروف تشغيل كل محطة .

ماده ٢٣ - يراعى إعادة التقييم والمراجعة والتعديل إذا لزم الأمر للاحة التنفيذية المعدلة والمعايير والشروط الواجب توافرها في المخلفات السائلة التي يرخص بصرفها في شبكات الصرف الصحى العامة والمحددة بهذه اللاحقة كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة إلى ذلك طبقاً لما يتضح من التطبيقات العملية لهذه المعايير وتشبيهاً مع ظروف التشغيل والصيانة لنشآت الصرف الصحى أو مع الآثار البيئية المترتبة على ذلك .

ماده ٢٤ - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره . ولغى هذا القرار ما سبق من قرارات للاحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاتها .

صدر في ٢٧/٢/٢٠٠٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

(٢٠٠٠) مهندس / محمد إبراهيم سليمان